

خارج الفقہ

۲۷-۸-۱۴۰۲ فقه اکبر ۲

۲۸

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مبانی مکتب قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

نساوی تمام احاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

مبانی مکتب
قضایی اسلام

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

نقض حكم قاضي

~~إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى~~


إذا خالف دليلا علميا لا مجال للاجتهاد فيه

إذا خالف دليلا اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه


إذا ظهر عدم صلوح القاضي للقضاء


إذا ظهر بطلان ما استند إليه الحكم

الحكم ينقض



مقامات الإئمة ع







الإفتاء

الولاية أو
الإمامة


المرجعية




مقامات الفقهاء




مقامات الفقهاء









مقامات الفقهاء



ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله

- الرابعةً ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله

• المسألة الرابعة:

• ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله و لا
غيره حملا لفعله على الوجه الصحيح و إن
جاز له ذلك للأصل و غيره

ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله

- لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لفساد اجتهاد و نحوه لزمه النظر فيه أى فى حكمه بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا، لأنها دعوى لا دليل على عدم سماعها، فتبقى مندرجة فى إطلاق ما دل على قبول كل دعوى من مدعيها من قوله (صلى الله عليه و آله) « ١ »: «البينه على المدعى» و غيره.

نقض حکم قاضی

- البته اگر عدم صلاحیت قاضی آشکار گردد، حکم او فاقد اعتبار خواهد بود. از این رو، امام خمینی در ادامه می گوید: «اگر یکی از دو طرف دعوا ادعا کند که قاضی اول جامع شرایط قضاوت نبود، مثلاً در هنگام قضاوت مجتهد یا عادل نبود، این ادعا قابل طرح است و رسیدگی به این مسأله توسط قاضی دوم جایز خواهد بود. اگر پس از بررسی عدم صلاحیت قاضی اول آشکار شود، حکم او نقض خواهد شد.» (۹۸۴)

- (۹۸۴) همان.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- نعم لو ادعى أحد الخصمين بأن الحاكم الأول لم يكن جامعا للشرائط - كأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسموعةً يجوز للحاكم الثاني النظر فيها، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه

نقض حكم قاضى

- و لا ينافى ذلك ما تقدم من وجوب النظر فى المحبوس و إن لم يدع الظلم و الجور عليه، لما عرفته سابقا من معنى الوجوب مع فرض تمام الحكم من الأول، نعم لو أريد الحكم عليه كما حكم به الأول توقف الحكم عليه بأداء الحق على ثبوته عنده، و لا يكفى فيه حكم الحاكم السابق كما عرفته سابقا، بخلاف المقام المفروض فيه أيضا تمام حكم الحاكم و لم يبق شىء منه، فليس عليه التعرض له حتى يدعى المحكوم عليه ذلك، فيلزمه حينئذ النظر مقدمة لقطع الدعوى المسموعة، كما هو واضح.

نقض حكم قاضى

- و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول و لو بإقرار منه أو غيره أبطله سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس على الأصح كما فى التحرير خلافا للفاضل و للمحكى عن الشيخ و بعض العامة من الاقتصار على الأول الذى له النظر فيه بخلاف الثانى المتوقف على مطالبة المستحق، و قد عرفت ضعفه، لمعلومية وجوب إنكار المنكر عليه فى نفسه باعتبار كونه حكما بباطل و بغير ما أنزل الله تعالى شأنه، و أن له الولاية العامة.
- إنما الكلام فى لزوم النظر فى الأول الذى قد يشكل - كما عن بعض العامة - بعدم اقتضاء ذلك وجوبه، بل أقصاه طلب البينة من المدعى على دعواه، فان لم يكن فله اليمين، و لا تلازم بين سماعها و وجوب النظر فى حكمه، إلا أنه كما ترى، ضرورة وجوب سماع كل دعوى مقبولة عليه، لاقتضاء منصبه ذلك، و لإطلاق الأدلة و الأمر بالمعروف، و غير ذلك.

نقض حكم قاضى

-
- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥.
- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص: ١٠٥

نقض حکم قاضی در حکومت عدل

- نقض حکم قاضی در حکومت عدل
- اگر حکومت اسلامی تشکیل شود، همان گونه که قبلاً بیان شد، قضاوت مشروط به نصب از سوی حکومت است و حتی فقیه جامع الشرائطی که متصدی امر ولایت نیست، هنگامی می تواند قضاوت کند که از سوی حکومت به این مقام منصوب شود.

نقض حکم قاضی در حکومت عدل

- از سوی دیگر، نصب قاضی در یک حکومت بر اساس قوانین و در محدوده‌ی آنها صورت می‌پذیرد. با این وصف، قضات حکومت اسلامی در محدوده‌ی قانون و بر اساس معیارهای قانونی می‌توانند حکم کنند.